شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الضياء الساري شرح صحيح البخاري (الجزء الخامس)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

مخطوط رقم
٤١٥
ضياء الساري
في شرح صحيح البخاري

عنوان الكتاب ضياء الساري في شرح صحيح البخاري
اسم المؤلف الإمام السيد سالم البصري
عدد الأوراق ٢٠٥ ورقة
عدد الأسطر في الصفحة ٣٥ سطراً
تاريخ النسخ ١١٢٨ هـ
القياس ٢٠×٣٠ سم
رقم التسجيل ٤١٥

الجرد العاشر

الخامس من

الجزء الخامس ضياء الساري

من شرح البخاري

للشيخ عبد الله

البحري نفعنا

الله به آمين

آمين

باب بالتنوين في اليونسية واذبحوا الابراهيم مكان البيت اي واذكر
اذ عينا مكان البيت لابراهيم وجعلناه له مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة في العبا
ان لا تشرك بي شيا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي
ابنه علي اسمه وحوى وطهر بيتي للطايفين والقايمين المطيعين وقيل المختلفين
عشاهدة الكعبة والركع السجود واذن في الناس نادفيهم بالحج اي بدعوة الحج
والامر به ياتوك رجالا مشاة جمع راجل اي قوله تعالى فهو اي التعظيم خير له عند ربه
بوانا قال الحافظ وقع سياق الايات طلها في رواية كريمة والمراد منها هنا قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة قوله
وما يأكل اي صاحب الهدي من البدن وما يتصدق اي ببيان المراد من الاية هو
اتبع وفي رواية يتصدق بلفظ المجهول وزاد في اخره ثم قال الحافظ
وقع في رواية كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقبل وما يأكل من
البدن وما يتصدق لفظ باب وسقط في رواية ابي ذر وهو الصواب اتبع
واعترضه العيني بما حاصله ان الذي في معظم النسخ بعد قوله فهو خير له عند
ربه باب ما يأكل من البدن وما يتصدق قال والذي العطف في هذا وكل واحد
من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المولف لم يجد للترجمة الاولى حديثا يطا
بقها على شرطه ثم ذكر مناسبة اخرى لافراد الايات بترجمة وردالقسطلاني اعتراضه
بانه عجيب منه فان قوله في معظم النسخ يا بقيه اشعار بحذفه في بعضها ولا
مانع ان يعتمد هاتين
هو الصواب اتبع و
فهو خير له عند ربه
ابن حجر ابي ذر مع ثبوت
حيث ان المراد من
الاية بالترجمة باب جواز الاكل والتصدق من الهدي لقوله
والهموا البايس الفقير والله اعلم وقال عبيد الله هو ابن عمر الم
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من جزا
ويوكل مبني للمجهول اي لا ياكل المالك من جزاء صيده الذي
الذي نذره بل يجب التصدق بها ويوكل مما سوى ذلك
الروايتين عن احمد وهو قول مالك وزاد الا فذ
عن احمد لا ياكل الا من هدي التطوع والتمتع و
بناء على اصلهم ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبر
الجارود من طريق القطان عن عبيد الله بلفظه وصله ابن ابي
ابن منير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها
ولم يبدلها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد قال احمد بنا ولو عطب الهدي
في الطريق فان كان نذرا وجب ذبحه ولم يجز له التصرف فيه لانه بالنذر زال
ملكه عنه وان كان تطوعا فهو باق على ملكه فله التصرف فيه ببيع وغيره

وقال

وقال عطا هو ابن ابي رباح ياكل ويطعم من المتعة اي من الهدي الذي للتمتع
وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه
آخر عن عطا لا يوكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير
ذلك ولا من الفدية ويوكل مما سوى ذلك وزعم ابن العصار والمالكيان
ان الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم التمتع وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى هو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى
منى اي الثلاثة ايام التي يقام فيها بمنى وقال في المصابيح والاصل ثلاث
ليالي منى كما في قولهم حبة رمان زيد فان القصد اضافة الجنس المختص
بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتبادر ابو قيس
ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق
الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد
قلت فيه نظر فتامله انتهى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا و
تزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اخال جابرا حتى جينا المد
قال عطا لا اي لم يقل حتى جينا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل لا قال النووي
فيحتمل انه نسي وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم وسياتي الكلام على هذا الحد
مستوفى ان شاء الله تعالى في الاضاحي وهو ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث
وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطواني الكوفي قال
حدثنا سليمان زاد في رواية ابن بلال قال حدثني يحيى هو ابن سعيد الانصاري
قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية قالت سمعت عايشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة
لا نري بضم النون وفتحها في اليونسية اي لا نظن او لا نعتقد الا الحج
حتى اذا دنونا من مكة برفع او جهد الطواف والسعي امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل قال الحافظ
كذا للاكثر وكذا وقع في رواية النسفي لكن جعل على قوله ثم ضبة قال
ووقع في رواية ابي ذر ان بدل ثم ولا اشكال فيها وكذا اخرجه مسلم
عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ ان يحل وزاد قبلها اذا طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة قال وقد شرحه الكرماني على اللفظ ثم قال
جواب اذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل قال ويجوز ان تكون ثم
زايدة كما قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
الى قوله ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وتم زايدة قال وطه تكلف و
قد تبين من رواية مسلم ان التغيير من بعض الرواة لاسيما وقد وقع
مثلها في رواية ابي ذر الهروي وفي رواية مالك المتقدمة قريبا

ومثلها في الجهاد وكذا للاسماعيلي من وجه آخر وهو الصواب انتهى ثم قال الكر
وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر انتهى قالت عائشة رضي الله عنها
فدخل علينا ببنايه للمفعول وفي رواية فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه قال يحيى بن سعيد المذكور في السند فذكرت هذا الحديث للقاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال لتنك ايتمرة بالحديث على وجهه وقد سبق
الكلام قريبا على هذا الحديث مستوفى في باب الاضحية ذبح الرجل البقر عن نسائه
باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي
المهملة وبالشين المعجمة بعدها موحدة بوزن جعفر قال حدثنا هشيم بالتصغير
بن بشير بالتكبير قال اخبرنا منصور زاد في رواية ابن زاذان بالذال والزاي
المعجمتين الواسطي ابو المغيرة الثقفي ثقة ثبت سكن من المتقشفين المتنزهين
المتعبدين وكان قد تحول عن واسط فنزل المبارك على تسع فراسخ منها
قال هشيم لو قيل لمنصور بن زاذان ان ملك الموت بالباب ما كان عنده زيادة
في العمل وذلك انه كان يخرج فيصلي الغداة في جماعة ثم يجلس فيسبح حتى
تطلع الشمس ثم يصلي الى الزوال ثم يصلي الى العصر ثم يجلس فيسبح الى المغرب
ثم يصلي المغرب ويصلي الى العشا الآخرة ثم ينصرف الى بيته فتكتب عنه
فذكر الوقت وكان سريع القراءة وكان يريد يتدرسل فلا يستطيع وكان
يختم القرآن في الضحى وكان يعرف ذلك منه سجود القرآن وعن هشام بن
حسان كنت اصلي انا ومنصور بن زاذان جميعا فكان اذا جاء شهر رمضان
يختم القرآن فيما بين المغرب والعشا ختمتين ثم يقرأ الى الطواسين قبل
ان تقام الصلاة وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما
بين المغرب والعشا وكان يبل عمامته من دموع عينيه وعنه انه قال
الهم والحزن يزيد في الحسنات والاشر والبطر يزيد في السيات مات
سنة تسع وعشرين ومئة قبلها وقيل قبلها وقيل مات في الطاعون سنة احدى
وثلاثين ومئة عام الوبا وذكر عباد بن العوام قال شهدت جنازة
منصور بن زاذان فدايت النصاري على حدة واليهود على حدة و
المجوس على حدة وقد اخذ خال بيدي من كثرة الزحام وانا حدث قال
يزيد بن هارون رايت ابا الهلال التمار في النوم فقلت يا ابا الهلال ما صنع
الله بك قال غفر لنا قلت فما فعل منصور بن زاذان قال هيهات منصور
لا مزري الا قصوره وفي رواية اخرى منصور رفعه الى مكان لا يراه
الا هو رمى له الجماعة عنهما هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم يعرف السايل بمن
حلق راسه قبل ان يذبح هديه ونحوه بالجر عطفا على من حلق لطواف
الركن قبل الرمي فقال عليه الصلاة واللام لا حرج لا حرج مرتين قال
الكرماني فان قلت الحديث دال على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر

باب

باب الاصلاق يكون الذبح قبل الحلق وهكذا الحديث الذي بعده وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي وهو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة والشين المعجمة وبالمثناة التحتية
العابد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية
عن عطاء ابي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل
قال في المقدمة لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة
وهو طواف الافاضة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال
حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي
الجمرة قال لا حرج قال الحافظ وعرف بهذا الحديث المراد بقوله ونحوه
في رواية منصور وقال عبد الرحيم الرازي هو عبد الرحيم بن سليمان الكناني
وقال الطائي ابو علي المروزي الاعلم وثقه ابن معين وابو داود وغيرهما
وقال العجلي ثقة متقبد ليس الحديث وكان قد صنف مات في اخر سنة سبع
وثمانين ومئة روى له الجماعة عن ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم
بضم المعجمة وفتح المثلثة مصغرا القاري المكي ابو عثمان حليف بني زهرة
وثقه ابن معين والنسائي وعن ابن معين احاديثه ليست بالقوية و
قال ابن عدي هو عزيز الحديث واحاديثه احاديث حسان مات
سنة اثنتين وثلاثين ومئة وقيل سنة خمس وثلاثين وهو الموافق
لقول ابن سعد توفي في اخر خلافة ابي العباس واول خلافة ابي جعفر
روى له البخاري تعليقا وروى له الباقون اخبرني عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية عبد الرحيم وصلها
الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ووصلها الطبراني في الاوسط من
طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا
قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال القاسم
بن يحيى بن عطاء الهلالي حدثني ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان المذكور
انفا عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ في الفتح والمقدمة لم اقف على طريق القاسم موصولة وقال عفان
اراه بضم الهمزة اي اظنه عن وهيب بالتصغير قال حدثنا ابن خثيم المذكور
اولا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ فظاهر القايل اراه هو البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها
والفظة جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم اذبح قال اذبح فذبح وجاء
اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال وزعم خلق ان البخاري
قال فيه حدثنا عفان قال والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على
ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء هل
شيخه فيه ابن عباس او جابر قال والذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح
كونه عن ابن عباس اي لا عن جابر ثم كونه عن عطاء اي لا عن سعيد بن جبير

وان المنهي يخالف ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف وفي رواية عفان
الدلالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة انتهى اي بخلاف رواية احمد
بن ابو شيبة المتقدمة فان ظاهرها اتحاد السايل وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس
بن سعد المكي وكنيته ابو عبد الملك او ابو عبد الله الحبشي وثقه ائمة وقال
محمد بن سعد كان قد خلق عطاء في مجلسه وكان يفتي بقوله وكان قد استقل
قبل ذلك ولكنه لم يهرم قال وكان ثقة قليل الحديث وقيل ابو داود وعنه وعن
ابن جريج في عطاء فقال كان قيس اقدم وابن جريج يقدم مات سنة تسع عشرة
وقيل سبع عشرة وعاية استشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون
سوى الترمذي وعن ابن عباد بن منصور بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
الناجي بالنون والجيم كنيته ابو سلمة البصري القاضي ولي قضاء البصرة خمس مرات
صدوق وكان قدري داعية الى القدر وتغير باخرة وكان يدلس مات سنة
اثنتين وخمسين وعاية استشهد به البخاري وروى له الاربعة سوى الترمذي
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الفتح وروى حماد وحده النسائي والطحاوي والاسماعيلي
وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله سايل
فقال رميت بعد ما امسيت يعني ان المساء يطلق على ما بعد الزوال الى
اشتداد الظلام فقال لا حرج عليك بخلاف قبل ان يطلع الفجر قال لا حرج قال الطيبي فظ
وكان البخاري استظهر بهذا الحديث لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف
فدل على ان بيتوتة ابن عباس اصلا اخر قال وفي طريق عكرمة هذه
زيادة حكم الرمي بعد المساء فان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي ان يكون
نهارا وسياتي الكلام على حكم هذه المسئلة بعد اربعة ابواب وبالسند
قال حدثنا عبد ان هو ابن عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني ابي عثمان
عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي الكوفي عن طارق بن شهاب
الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بعد ان حققه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه باليمن
وهو بالبطحاء اي بمكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت
وفي رواية بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة زاد في رواية
سفيان قال اهل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم امرني فاحللت ومعناه انه امره بفسخ الحج الى التمتع ولم يامره
بالحلق لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال ثم اتيت امراة
من نساء بني قيس بن سليم والد ابي موسى الاشعري في الباب الاتي ذكره ومن

طريق

طريق سفيان بلفظ فاتيته امرأة من قومي والمراد بقيس قيس بن شوري لا قيس
عيلان لانه ليس بينهم وبين الاشعريين صنبة فغلت راسي بفتح الفاء وتخفيف
اللام بوزن رحمت والغاء للعطف اي استخرجت منه القمل والاذى ثم
اهللت بالحج فكنت اختي به اي بالتمتع او بفسخ الحج الى العمرة وسقط لفظ به
في بعضها الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه حتى حرف جر اي الى خلافة عمر
بن الخطاب فذكرته له وفي رواية لمسلم فكنت افتي الناس بذلك في امارة
ابي بكر وامارة عمر فاني لقايم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما
احدث امير المومنين في شان النسك فذكر القصة وفيها فلما قدمه
قلت يا امير المومنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك فقال ان
ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا وفي رواية يامرنا وفي رواية بالتمام
زاد في رواية سفيان قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
من احرامه حتى بلغ الهدي محله اي نحره وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في باب 31 من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي
وما يتعلق للترجمة من قوله فيه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لانه عبارة
عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا
هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق وجواز تاخيره عنه رخصة كما سبق
باب من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعر راسه وهو ان يجعل فيه
ما يمنعه من الانتشاث كالصمغ عند الاحرام وحلق راسه اي بعد ذلك
عند الاحلال قال الحافظ قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد
راسه هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين
ذلك حتى من التمتع وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شاء قصر انتهى وهذا
قول الشافعي في الجديد وليس للاول دليل صريح واعلى ما فيه ما سياتي في اللباس
عن عمر من صفر راسه فليحلق انتهى وسياتي ايضا ذكر الخلاف فيه في الباب
الذي بعده وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا اي من الحج بعمرة اي بجعلها وليم
تحلل بذلك الادغام وفتح اوله وكسرها الله انت عن عمر تكراي التي مع حجتك
لانه عليه الصلاة واللام كان قارنا وقيل في تاويله غير ذلك فلا يشكل جاء
صلى الله عليه وسلم كان مفردا قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل بفتح اوله وكسر ثالثه حتى انحر الهدي يوم النحر وقد سبق
الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب 35 التمتع والاقران قال في
الفتح وليس فيه تعرض للحلق المترجم له الا انه معلوم من حاله صلى الله
عليه وسلم انه حلق راسه في حجة الوداع وقد ورد صريحا في حديث ابن
عمر كما في اول الباب الذي بعده واورده ابن بطال بحديث حفصة فجعله

تعرض

من هذا الباب لمناسبة للترجمة قال وقد قلت غير مرة ان المحل لا يلزمه ان يأتي بجميع
ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت اتبع باب الحلق
والتقصير عند الاحلال قال في المصابيح تعجب ابن المنير من دقة نظر البخاري
ولطيف تراجمه حيث ترجم بهذه الترجمة فافهم ان الحلق والتقصير نسك و
لكنه نسك يصنع عند الاحلال ولو كان يهدي نفسه احلالا لم يحسن هذه
الترجمة وكانه استدل على انه نسك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لفاعله و
الدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ثم قوفته عليه
الصلاة والسلام بين الحلق والتقصير وتفضيل الحلق عليه دليل انه نسك اذ المبا
لا تتفاضل اتبع والقول بان الحلق نسك هو قول الجمهور الا رواية مضعفة
عن الشافعي الله استباحة محظور وقد وهم بعلم ابن المنذر ان الشافعي
تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطا وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد
وبعض المالكية وسياتي ما عليه بقية ائمة الجواب وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي قال قال
نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل اخرجه
مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث
وفيه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا قال الحافظ لم
اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد قال
القسطلاني وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية ان
عثمان وابا قتادة قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام
الجلال البلقيني فيحتمل ان يكونا اللذين قالا قال صاحب المصابيح قلت
ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن
التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كونهما قصرا عام الحديبية ان يكونا
قصرا في غيرها اتبع وسياتي الكلام على محل هذا الدعا في الحديث الرابع من
هذا الباب والمقصرين يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا فان قلت علام عطف قوله والمقصرين و
شرط العطف ان يكون المعطوف فان في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل
وارحم المقصرين ويسمى مثله بالعطف التلقيني بكا في قوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي اتبع قال عليه الصلاة والسلام والمقصرين
قال الحافظ فيه اعطا المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت
لعذر قال واعاده الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم
في المرة الثالثة هو في معظم الروايات نحن مالك واخرجه يحيى بن بكير
دون رواية الموطا باعادة ذلك ثلاثا اي مرات بنه عليه ابن عبد البر في

التقصي

نقصه

ابنه

حان

هما

ديث

التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك قال وافاد
ابن خزيمة في صحيحه في آخر هذا الحديث من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع قال وزعموا ان الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابو مسعود
في الاطراف ان قايل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة انتهى
وقال الليث بن سعد الامام حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين
وصله مسلم من طريق محمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طايفة من اصحابه وقصر بعضهم
ثم قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة
او مرتين ثم قال والمقصرين قال في الفتح والشك فيه من الليث والاكثر
هم موافقة لما رواه مالك قال اي الامام وقال عبيد الله بالتصغير و
هو العمري حدثني نافع قال وفي رواية وقال بزيادة واو في الرابعة
والمقصرين قال في الفتح ورواية وصلها مسلم ايضا من رواية عبد
الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه ايضا عن
محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بلفظ رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة ان
في الحذف مقدرا وهو مالك سوادة ثم زاد قال رحم الله المحلقين قالوا و
المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة ان
قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره رحم الله المحلقين
وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاثا مرات صريحا فيكون ه
دعاوه للمقصرين في الرابعة انتهى وبالسند قال حدثنا عياش بن
الوليد بفتح المهملة بعدها تحتية مشددة وبالشين المعجمة وهو
الرقام قال في الفتح وقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة
وقال ابو علي الجياني الاول اوجه بل هو الصواب قالوا واها عباس بن
الوليد بالموحدة والمهملة الذي في البخاري لم يخرج له الا ائمة احا
نسبه في محل منها فقال الرقي واها الذي بالتحتية والمعجمة فالكثير عنه
وفي الغالب لا ينسبه والله اعلم انتهى قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا
عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم بعدها والقعقاع بقافين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة عن ابي زرعة بضم الزاي المجلي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للمحلقين وفي حديث ابن عمر اللهم ارحم فيحتمل ان يكون بعض
الرواة رواه بالمعنى او انه قالهما جميعا قاله القسطلاني قالوا وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قوله اللهم
اغفر للمحلقين قال وللمقصرين اي قال في الرابعة وللمقصرين وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية
بن اسماء تصغير جارية بالجيم عن نافع ان عبد الله زاد في رواية ابن عمر

قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم سبق
قريبا ما قاله الجلال البلقيني عن طبقات ابن سعد وما استدركه عليه
في المصابيح وقال الحافظ وكان البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بجعل
الدعا للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والرابع ان ذلك كان
في حجة الوداع لان الاول صرح بان حلاقه وقع في حجته والثالث
لم يصرح بذلك الا انه بين فيه ان بعض الصحابة حلق وبعضهم
قصر وقد اخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ
حلق في حجة الوداع وانا ش من اصحابه وقصر بعضهم قال وسنذكره
في البحث مع ابن عبد البر هذا والبحث الذي اشار اليه هو قوله واختلف
المتكلمون على هذا الحديث اي المتضمن لهذا الدعا في الوقت الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر
احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو
تقصير وحذف وانما جرى ذكر يوم الحديبية حين صد عن البيت
قال وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد
وابي هريرة وحبشي بن خنادة وغيرهم ثم اخرج احاديث هؤلاء
وساق بعض الفاظها ولم يسق بعضها ثم تعقبه الحافظ في
الفتح بانه لم يقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عن ابن عمر
قال وقد قدمت في صدر الباب انه يخرج من مجموع الاحاديث عنه
ان ذلك كان في حجة الوداع كما جزم به الضبع البخاري وبان حديث
حبشي من خنادة لم يعين المكان الذي فيه بل اخرجه احمد وزاد
في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر الحديث
وهذا يشعر بانه كان في حجة الوداع وبانه ليس في رواية ابي هريرة
التي اخرجها تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه
لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة
الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية قال واما حديث ابي
سعيد الذي اخرجه فقد اخرجه ايضا الطحاوي واحمد وابن ابي شيبة
وابو داود الطيالسي وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا يوم
الحديبية الا عثمان وابا قتادة واما حديث ابن عباس فاخرجه
ابن ماجه اي وفي حديث ابي سعيد وابن عباس التصريح بانه كان
في الحديبية قال وورد تعيين الحديبية ايضا من حديث
جابر عند الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة
عند ابن اسحق والمغازي قال وورد تعيين حجة الوداع من حديث
ابي مريم السلولي ومن حديث قارب بن الاسود النفعي عند احمد
وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث ام
عمارة عند الحارث بن ابي اسامة قال والاحاديث التي فيها تعيين

الفاظها

حجة

حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولهذا قال النووي عقب احاديث ابن
عمر وابي هريرة واهل الحصين هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة
كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيد كان في الحديبية
وجزم بذلك امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي ولا يبعد ان
يكون قد وقع في الموضعين انتهى وقد رد القاضي عياض على ابن عبد
البر جزمه بانه كان في الحديبية وقال لا يبعد انه قاله في الموضعين
وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قال الحافظ بل كونه قاله في
الموضعين هو المتعين لتظافر الروايات بذلك فيهما كما قدمناه
لكان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان
بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم
من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اعتقادهم
في انفسهم على ذلك فخالف النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا
على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة فكان من بادر
الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وقد وقع التصريح بهذا
السبب في حديث ابن عباس المشار اليه قبل قال في آخره عند ابن ماجه
وغيره انهم قالوا يا رسول الله هابا المحلقين ظاهرت لهم بالترحم
قالا انهم لم يشكوا واما السبب في حجة الوداع فنقل عن ابن الاثير هاجا
صلة انه لما شق عليهم فسخ الحج الى العمرة ولم يكن لهم بد من الطاعة رأى
من قصر انه اخف من الحلق فقصر الزهم فرجح النبي صلى الله عليه
وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر ثم نظر فيه بان التقصير
في حق المتمتع افضل اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك
في حقهم كذلك اي فكيف يرجح عليه العلاة والسلام الحلق ثم قال الاولى
ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب تكثير الشعر
والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يعيرونه من
الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصر واعلى
التقصير اتباعا وفي الحديث ان الحلق افضل من التقصير لانه ابلغ
في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والذي
يقتضيه ما ثبت قد به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك
لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلعا الفا الشعور
عند التوبة قاله الحافظ قال واما قول النووي تبعا للغير في تعليله ذلك
بان المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك
الزينة بل هو اشعث اغبر ففيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء
زمن الامر بالتفشف فانه يحل له عقبه بعمرة الا النساء في الحج خاصة
واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي
تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه

صفين

شيا

زيي

توفير